

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٠٦٥ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة في مجال العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧؛
وبناءً على ما عرضته وزيرة التضامن الاجتماعي؛

قرر:

(المادة الأولى)

ووفق على إضفاء صفة النفع العام على الجمعيات التالية:

جمعية لواء الإسلام الخيرية - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة، تحت رقم ٢٧٣٢ لسنة ١٩٨٣.

جمعية السيدة العذراء القبطية الأرثوذكسية - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة، تحت رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٦٦

جمعية خدمة بلدى للتنمية - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي ببني سويف، تحت رقم ٣٨٦ لسنة ١٩٩٢

جمعية الطفولة والتنمية - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي بأسيوط، تحت رقم ٤٥١ لسنة ١٩٩١

جمعية الإيمان الخيرية بالإخيوة - مركز الحسينية - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي بالشرقية، تحت رقم ١٠٢٠ لسنة ١٩٩٧

جمعية الهدایة لتنمية المجتمع - العاشر من رمضان - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي بالشرقية، تحت رقم ٣١٨٤ لسنة ٢٠١٣

- جمعية الإسراء لتنمية المجتمع - العاشر من رمضان - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي بالشرقية ، تحت رقم ٢٥٤٨ لسنة ٢٠١٢
- جمعية النهضة الإسلامية وتنمية المجتمع - بركة السبع غرب - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي بالمنوفية ، تحت رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٦
- جمعية الخدمات الإسلامية وتنمية المجتمع المحلي - بركة السبع شرق - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي بالمنوفية ، تحت رقم ١٦٧ لسنة ١٩٦٨
- جمعية رعاية الأسرة والطفولة برشيد - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي بالبحيرة ، تحت رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٦
- جمعية النور والأمل بكفر زباده - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي بالبحيرة ، تحت رقم ٦٤٠ لسنة ١٩٩٢
- جمعية نهضة مصر للتنمية والرعاية الاجتماعية - شبرا الخيمة - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي بالقليوبية ، تحت رقم ١٥٦ لسنة ١٩٧٠
- جمعية الشقيق الفكري للمعاقين ذهنياً - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي بالإسماعيلية ، تحت رقم ١٦٩ لسنة ١٩٩٣
- جمعية التنمية الاجتماعية لشباب الإسماعيلية - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي بالإسماعيلية ، تحت رقم ١٦٢ لسنة ٢٠١١
- جمعية تنمية ومساعدة المرأة العائلة - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي بالإسماعيلية ، تحت رقم ٣١٢ لسنة ٢٠٠٢
- جمعية إعداد وتنمية الكوادر المهنية والمدربين - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي بالإسماعيلية ، تحت رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٠٣

(المادة الثانية)

تستثنى كل من الجمعيات المشار إليها بامتيازات السلطة العامة

على النحو التالي :

- ١ - عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .
- ٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .
- ٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التي تقوم عليها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتحمل الجمعيات المشار إليها نفقات النشر ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢ صفر سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ١١ أكتوبر سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي